بالتيمم وتيممت تنوي الحدث الاصغر والى هذا يرجع قول ابن القاسم في المدونة انه قال في الحائض تطهر وهي في السفر ولا ماء
معها فتيممت وصلت ثم اراد زوجها ان يصيبها قال لا يصيبها ولا الصلاة الا بعد ان تنوي غسلا على انفسهما التي هي حدث الوضوء
وهو الفضل اهـ وهذا الكلام كما ترى لغير جزم في حكاية خلاف انما هو اجراء خلاف على خلاف لم عادة هذا الشيخ
على ما تلقيناه من اشياخنا وابحث على اكثر علماء انه اذا قال اختلف فهو خلاف ثابت منصوص واذا قال يختلف فهو اذ
اشارة الى ان المسالة يمكن ان يجري فيها الخلاف اجراء وهذا الموضع والتنويه الاخير فلا تنبيه لظاهر المذهب فصحيح ان
التيمم على اصل المذهب لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة الحاضرة فلا حرج يلزم في تكرار نية استباحة الصلاة للجنب
او نية الاصغر لغيره واما الثاني فمع نية الحدث الاصغر على قول ابن شعبان المذكور فكان يسابر الملازمة عنده والقطع
انه لما اباح الوطء دل على ارتفاع الحدث الاصغر على قول ابن شعبان المذكور ولم ينو الحكم فلا يلزم الا نيته وغير
هذا نقول لا نسلم ان اباحة الوطء دليل على ارتفاع حكم الحدث الاكبر كما ان في استباحة الصلاة معه واما قوله
قول ابن شعبان بناء على ان المراد بالطهارة في قوله تعالى حتى يطهرن الطهارة التي تستباح بها الصلاة بالماء
كانت او بالتراب انه اذا حصلت الطهارة الترابية لم ترفع حيضها او استباحتها بها الصلاة حل لها استباحة
ما يتبع الصلاة ومن ذلك الوطء كما تستبيح النافلة بعد الفريضة والطواف وركعتيه ومس المصحف والقراءة وسجود
التلاوة ونحو ذلك فكما لا يلزم من استباحة هذه الاشياء المستتبعة لاستباحة الصلاة للتيمم والجنابة الاقتصار
على نية الحدث الاصغر مع موافقته لذلك لا يلزم ذلك في استباحة الوطء تابعا للصلاة فاذا حضرت صلاة اخرى فمع
تجديد نية الحدث الاكبر اجر حدثا اصغر الا وعلى هذا الاعادة في مرض المسالة الى قوله امرت الا لم اعلى القول بجواز
صلاتين بتيمم واحد فيتجه ... انه اذا اراد ثم احدث وبعض الحدث الاصغر لعله ينوي انه قبله بان على حكم الجنابة
فيلزمه تجديد نيته لعلها وهذا كما ترى في غاية الضعف ان فهم ما يعطيه مفهوم الكلام انه يوجب على القول
بتجديد التيمم لكل صلاة انه ينوي الاكبر قبل ان يحدث وينوي الاصغر بعده ولو قال ينوي الاصغر وان لم يحدث اذا كرر
التيمم لكان اولى واما ما ذكر من ان كلام المدونة يرجع الى ذلك فلا يخفى ضعفه لانه فهم وقوله ان لا يدخلا على
انفسهما التي هي حدث الوضوء انها اسالة وحدث بغير الوضوء فلا يلزم منها لا نية حدث الوضوء ولعبر اذا في
المدونة هذا المعنى وانما اراد ان التيمم لكل حدث انما يقدم عليه لضرورة فقد الماء فكان منوطا فلا ينبغي
له ان يتسبب في نقض وضوء ان لم يكن معه ماء ومن كان بالماء او الجنابة واما من معه ماء فلا يتسبب في نقض طهارة
لانه الكبرى قادر على ان يطأ بغير جنابة وان ارتفع حيضها تيممت فلا تدخل على نفسها جنابة فتحتاج الى
التيمم لها وهي قادرة على ان لا تتسبب فلنا في اجتماع الجنابة والحيض انه رفع نية الحدثين عند الفصل
لها ان ذلك دليل على تغاير حكميها ويشهد له غير ما فرع وانما انزل على نفسها ما لا بد لها منه كالحيضة التي
ذا انقطعت ونحو اعتبارها وكذا ما فيه الحكم الحدث الاصغر في اعتبارها على ان قوله لا يدخلا على انفسهما التي هي حدث
الوضوء اما ان يكون المعنى وحدث الوضوء الذي لابد منه فيكون النهي المفهوم ولا يدخلا غير الوضوء فمرتبها على
تركه واما ان يكون المعنى وحدث الوضوء بالاختيار وذلك في حق المراة مطلقا انها بعد ارتفاع حيضها في هذه
الصورة لم يبطل لها وضوء تتسبب في نقضه لتطأ بالتيمم وفي حق الرجل مقيد بما اذا لم يكن متوضئا ويدل على ان هذا
مراده في المدونة خطابه الرجل والمراة في قوله لا يدخلا ومعلوم ان الرجل لم يكن عليه موجب الطهارة الكبرى ويرفع بدل
بالتيمم وانما كان ذلك لو كان جنبا في المراة بعد ارتفاع حيضتها وتيممت وايضا لما منع المتوضئ والتفصيل
مع ان المعنى لا يدخلا على انفسهما ما يقدران على تركه لان التيمم انما يشرع للضرورة وبينه ذلك بجلب نص
التهذيب قال وايضا ... كانا على وضوء او غير وضوء حتى يكون مع الماء ما يكفيهما وكذلك لمن لمست
او انقطع حيضتها في سفر فتيممت فلا يطأها حتى يكون مع الماء معها ما يكفيهما ولا يدخلا على انفسهما التي

على اصطلاح اللخمي والمازري اختلف ويختلف

هل ان التيمم لا يرفع الحدث

ومن حدث

ومن حدث الوضوء اذا لم يكن معهما ماء هـ ولا يخفى بعد الاطلاع على نص ان مقصود ما ذكرناه لمنع الرجل وطء من
طهرت من الحيض بتيمم انه لا يدخل على نفسه جنابة كان سالما منها ومنع المراة من ذلك ايضا لانها تدخل على
نفسها حدث الجنابة وقد كانت سالمة منه لا يقال ان لم يرتفع الحدث الاكبر في حقها كان فرضها على الجنا
بة كفرض المتيمم على ما يقتضيه كفرضه من اداء الوطء مع التيمم على وطء الامر لان الامر يصير كذلك لان حدث الجنا
بة كما تقرر مغاير لحدث الحيض لاختلاف احكامهما كقراءة الحائض ونومها من غير وضوء على قول ونحو ذلك
وكما قيل ان الحائض اذا اجنبت واردت القراءة تتطهر من الجنابة بنية رفع الجنابة لتقرأ واختلاف
اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فلا وجه لما في كلام اللخمي من ضعف التخريج بسبب الترك في الثاني لما ان
التي منهم ان النهي فيه ح يكون من المعنى الذي قال ابن الحاجب في الغسل وان كان فيها خلاف المستند لقول
الحنفي في الصوم بنية النفل انه يلزم به فيصح كمن نوى نية الحج فعليه سر انه ينبغي اعتراضه بالخطاء الاصلي
ويرد ايضا على هذا المقام وسلمنا صحة التخريج لكان لنا ان نقول ان كان ابن شعبان ممن يرى ان التيمم يرفع
الحدث مطلقا وان التيمم لا يرفع الحدث الاكبر اذا احدث حدثا اصغر انما ينوي بتيممه رفع الاصغر ثم هذا كما قلنا ان يقول
ان لم يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ به انه يتوضأ به ان حدثه الاكبر قد ارتفع لانه يتيمم بالماء وهو واضح وان كان يرى
انه لا يرفعه مطلقا او يرى ان يجد الماء الا انه لا يتيمم ان كان قد ذهب الى احد هذين القولين واجل من يتبع
ما يرى في تلفيق الطهارة من ماء وتراب قال في المدونة وان كان مع الجنب والحائض ما يتوضأ به تيمم للجنابة
لكل صلاة احدث ام لا ان كان به اذى غسله بذلك الماء ولا يتوضأ به هـ ومثله قول ابن الحاجب فيمن لم يبق [illegible]
صحيح الا نحو اليد والرجل فلو غسل ما صح ومسح على الجبائر لم يجزئه كصحيح واجد ماء لا يكفيه فغسل ومسح البقية
وقرب ان ذلك ان اللخمي لو بنا ما اراد تخريجه من الخلاف على الخلاف في التيمم هل يرفع الحدث رفعا مطلقا
او لا لكان بناء صحيحا والله اعلم وانما عدل عن البناء على هذا الخلاف والله اعلم الى ما ذكر لان وجود قول صريح
في المذهب بان التيمم يرفع الحدث رفعا مطلقا عزيز وان كان كثير اما في كلامه هو وكلام غيره من الشافعية ما يشير الى
اختيار ذلك القول والله تعالى اعلم وسئل العقباني من قبل الفقهاء على الجماعة بجمع غرناطة السيد ابن
الفقيه ابي العباس احمد بن ... السيد ... يحيى بن السيد ... عبد الله الشريف التلمساني بما نصه بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه الحمد لله ... وينهي الى السيادة السامية الغربية المعظمة الحسنية
الابنية حفظ الله على ... الجمالية انوار كمالها وبلغها الغايات منتقى امالها باسيادة السيد ...
بسيادته انزل قلعة العلوم ويسطع بدر افقها لدى العموم ... ويتحلى بالفضائل ...
تعلى سيدي محمد بن مرزوق ادام الله للاسلام حياته وحفظ في الوجود ... عليكم بالسلام واكرم
والحمد لله ... الطلب منع النظر في جواب على ... مسالة
التيمم يطلع عليه انسان وهو في الصلاة معه ما يتمادى ولا يقطع والمعنى بالشعور بزوال الحيض بعد
ان من الحاضر تربع اليد والجامع بينهما ان كلا احدهما دخل ... على وجه صحيح وما سواه التيمم
تلبس بعبادة ... فلا يجوز له قطعها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والمعنى انما تعقد لطلب البراءة ...
ووجه الاختلاف ... والحيض ... اقوى ولا اشتراط فيه موجب الوضوء ...
عند الشارع من اعمى ولا ... الغزو ... خلاف التيمم فانه ليس اضعف واستعمال الماء بدل ... على
حد التسوية ولهذا قال ... ولا تتم صلاة ان كان ... ان كان اصل ... الى ما الله
بموجب ... لا اجل الماء ولا رجعة له عليه ... الموفق ... عليكم ... اجاب
بان قال الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله ... ووقع ... فقرر على ...

على المعنى كالشعور بزوال الحيض

على منع التيمم على ما ... عليه ووطء